

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه وعضويه كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

محافظ البنك المركزي .

وزير الإسكان والمرافق والتعمر والمجتمعات العمرانية الجديدة .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الصناعة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير السياحة والطيران المدني .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزير المالية .

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بججلس الدولة .
ويضم إلى عضوية المجلس من ذوى الخبرة كل من :
السيد الدكتور / أحمد عبد الوهاب الغندور : عميد كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة .
السيد / محمد إبراهيم فريد : رئيس بنك مصر العربي الأفريقي .
السيد / محمد فريد حميس : من رجال الأعمال .
رئيس اتحاد الصناعات .
رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

(المادة الثانية)

لججلس إدارة الهيئة عند دراسة أي مشروع يرتبط بنشاط وزارة غير ممثلة فيه أن يدعو الوزير المختص أو من يلييه لحضور جلسات المجلس ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ، ولا يكون لأى من هؤلاء صوت معدود في المداولات .

(المادة الثالثة)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس ، ولهذه اللجان أن تسمى بن ترى الاستعانة بهم في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٠ (٥ أغسطس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك